اذا قال لله علي المشي الى الحرم او قال الى المسجد الحرام لم يلزمه شي وقالا يلزمه حجة او عمرة كما اذا قال لله علي المشي
الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او على زيارة بيت الله ماشيا حيث يلزمه حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب واراق
دما لان هذه العبارات صارت كناية عن التزام الاحرام بحكم العرف فكذا الحكم في المتنازع لحرمة القرب من العصر
وله ان العبارات متى ما يلزمه شي في العبارات كلها لانه ليس فيها ما ينبئ عن التزام الاحرام صريحا لكنا
في كل لفظ تعورف فيه التزام الاحرام به فقلنا يلزمه نظرا الى العرف وعملنا بالقياس فيما لا تعارف فيه
من الالفاظ كما لو قال لله علي المشي الى الصفا والمروة او قال علي الذهاب الى بيت الله او علي اتيان بيت الله
او الخروج الى بيت الله فكذا الكلام في المتنازع فيه قال وان قال ان لم احج العام فعبدي حر فادعى الحج
وشهد الشهود انه ضحى بالكوفة فهو فتى يعتق رجل قال ان لم احج العام فعبدي حر ثم ادعى انه حج وادعى
العبد انه ما حج العام واقام بينة انه ضحى العام بالكوفة قال محمد يعتق العبد وقالا لا يعتق له ان البينة
قامت على الاثبات معنى ولفظا اما معنى فلان المقصود منها اثبات العتق واما لفظا فلانها قامت على
التضحية بالكوفة ومن ضرورته عدم حجه العام فيتحقق شرط العتق ولهما انها شهادة على النفي ولا تقبل
لان الشهادة على اثبات التضحية بالكوفة غير مقبولة لان التضحية ليس لها مطالب فلا تدخل تحت الحكم فكان
شهادة على عدم الحج ولو شهدوا انه لم يحج العام لم تقبل فكذا هذا فان قيل انما لا تقبل الشهادة على
النفي لانه لا علم للشاهد به حتى لو قامت بما يحيط الشاهد به علما قبلت بدليل ذلك مسئلة السير
وهي ما اذا شهد شاهدان على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قالت النصارى متصلا به
سابقا عليه وقد بانت منه امرأته وانكر الرجل قبلت هذه الشهادة وهي على النفي لمكان احاطة علم الشاهد
به قلنا تعارض هاهنا دليلان وذلك ان من الاحكام ما يدار فيه الحكم على الاسباب الدالة على الحقيقة
المؤثرة وهذه الجهة نافية للقبول هاهنا ومنها ما يعتبر فيها في حق بناء الاحكام حقائق المعاني المؤثرة
لا نفس الاسباب وهذه الجهة موجبة للقبول هاهنا اذ هو مما يحيط به علم الشاهد كما في قوله ان
تحيضي فانت طالق فقلنا انه متى قال اصلحت الريح اعتبر التصيع الدال على الحيض حتى نفيها واعتبر حقيقة
المحبة في حق الضرب ولكن ما اصلي بطلاق فنقول في مسئلة السير المعلق بالشهادة الحرمة من جهة الجهة
الموجبة للقبول فاعتبرنا حقيقة المعنى اخذا بالاحتياط في باب الحرمة وفي مسئلتنا المعلق بالشهادة
زوال ملك العبد المحتاج الى ملكه وجعلنا فيه الجهة النافية للقبول على الوجه اما دفعا للحاجة
المالك ولان العتق لا يثبت بالشك او لان الجهتين تساقطتا بالتعارض فبقي الملك الثابت للعبد قبل ذلك
وان قال او ما املكه غدا حر حصته ما يحدث فيه الاطلاق رجل قال كل مملوك املكه غدا

فهو حر دخل ما يحدث الملك فيه غدا دون غيره عند ابي يوسف وعند محمد من وكان في الحال والعبد
وما يحدث له ملكه في يومه وليلته الثالثة ليومه وعند ابي يوسف ان لفظ يستعمل اما للحال واما للاستقبال
ولا يستعمل فيهما معا وقد قورن به هاهنا ما يدل على الاستقبال وهو غدا فتعين الاستقبال مرادا
فتعين ما يحدث ملكه في الغد كما لو قال ما املكه بعد غد او ما سأملكه غدا ولمحمد ان الغد امتداد
المجلس اليه مثل اليوم في قوله كل مملوك انا مالكه غدا فهو حر اذ لا فرق بين قولك انا املك الف درهم وبين
قولك انا مالك الف درهم ولهذا يعتق كل مملوك حدث له الملك في بقية اليوم بعد هذا اليمين وما جعل
وقتا لهذا اليمين اذ لو لم يجعل كذلك فلم يخل اما ان اريد به الحال في هذا اليمين او الزمان المستقبل
الاتي بعده فان اريد الاول وجب ان يعتق ما حدث الملك فيه في بقية اليوم بعدها وان اريد الثاني
وجب ان يعتق ما ملكه وقت اليمين ومع ذلك فنحن مجمعون على عتق كلهما لما ان قوله املك غدا محمول
على معنى قوله انا مالكه غدا لان المجلس الذي اعتبر الربع جامعا للمتفرقات قد يمتد الى الغد كما يمتد
الى اخر اليوم فيجب ان يعتق الحاصل فيما يملكه ذلك اليوم وفي ما يملكه غدا لان عتق ما يحدث الملك فيه في
اليوم انما كان لكونه ملحقا بالحال اعتبارا لامتداد المجلس الى اخر اليوم وكذا يمتد الى الغد فيجب
الحاقه بالحال في هذا الحكم بخلاف قوله بعد غد لان المجلس لا يمتد الى ما بعد الغد وبخلاف قوله ما سأملكه
لعدم تناوله ماله في الحال لمحضه بحرف السين للاستقبال قال في نذر بذبح الولد واوجبا
ذبح شاة قال ابو يوسف في قول والشافعي اذا نذر ذبح ولده لا يلزمه بهذا النذر شي وقال ابو حنيفة
ومحمد يصح ويلزمه به ذبح شاة في ايام النحر وفي الحرم لهما انه نذر باراقة دم معصوم فكان نذرا
بمعصية فيلغو لقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله ولهما وهو الاستحسان ان الشاة محل الايجاب ذبحا
بايجاب مضاف الى الولد وايجاب ذبحها باضافة النذر اليها عينها صحيح فكذا بالاضافة الى الولد
فانا علم وقصة الخليل صلوات الله عليه شاهدة على هذه الدعوى لانه امر بذبح الولد وخرج عن عهدته
بذبح الشاة مع بقاء الامر بذبح فان ذبح الشاة لم يجب بامر اخر وسماه الرب اباه فداء دليل على
بقاء الامر وانا علمنا انه خرج عن العهدة بذبح الشاة لقوله قد صدقت الرؤيا قال اهل التفسير قالوا
في الاية تقديم وتأخير تقدير الكلام فلما اسلما وتله للجبين وفديناه بذبح عظيم ذبح الفداء وناديناه
ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا اي هو بذبح الفداء وكان يحقق ذبح الشاة اتيانا بما التزمه من ذبح الولد
بالنذر وانما يكون ذلك اذا كان النذر بذبحه ملتزما لذبح الشاة ليكون ذبحها اتيانا بما التزمه و
يكون الولد ذبيحا بذبح الشاة حكما ولهذا قال عليه السلام انا ابن الذبيحين يشير الى عبد الله واسمعيل عليهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)